والامر المشترك بين الانواع الاولى هو ان الملكية المجردة (الرقبة) تكون بيد السلطان (الذى استبدل الان لتحل مكانه الدولة) ويعود ذلك الى سبب تاريخي يقف من وراء القانون العثماني الانف الذكـر وهو ان جميع الاراضي تابعة للسلطان بفعل الاحتلال العسكرى للمنطقة الذى يعود الى العام ١٥١٧ باستثناء أراضي "الوقف" المخصصة لله. ومع مضي الزمن ـ حسبما سنرى فيما بعد ـ بقيت فقط صلة رمزية بين السلطان (الدولة) وبين الارض، بحيث ان جميع الحقوق موجودة بالفعل بيد المتصرف في الارض.

ان السلطة العسكرية وممثليها ادعوا دائما عند الاعلان عن اراضي كاراضي دولة بان هذه هي اراض وعرة و/او أراضي مرعى، وانها لا توجد في ملكية احد، ولذا فانها تعود الى ايديهم من اجل "ادارتها" وفق مفهوم الامر الانف الذكر، بحيث يكون الاساس القانوني الظاهرى حسب ادعائهم هو المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني الانف الذكـــر.

وتنص هذه المادة على ما يلـــي :ـ

"الاماكن المهجورة التي لم تكن بتصرف اى انسان بموجب صك الطابو، ولم تخصص منذ القدم لسكان قرى أو مدن، والتي تقع على مسافة ما من مدينة او قرية، بحيث لا يصلها صوت الانسان الواقف في طرف المدينة أو القرية، مثل الجبال الوعرة (طشليق) والحقول البرية (اطلاق) وغابات البلوط (فرانليق) هي اراض موات. وان من يكن بحاجة الى هذه الاراضي انما يمكنه تحويلها الى أراض زراعية، باذن الموظف وبدون مقابل، بشرط ان يبقى حق الملكية (الرقبة) بيد الدولة، وان جميع الاحكام السارية على الاراضي الزراعي تسرى على هذه الاراضـــي ...".

هذا، وينبغي ان نشير الى ان المادة الانفة الذكر تتحدث فقط عن "اراضي الموات" ... الا ان الاراضي التي هي من نوع "ميرى" لم تنـج ايضا من ايدى الحكم العسكرى، حيث ان الاختبار الذى أوجدته لجان الاعتراضات، حسبما سنرى فيما بعد، هو ان الارض الميرى المزروعة فحسب ليست بمثابة "ارض دولة"، في حين ان الارض الميرى غير المزروعة (أو المزروعة بصورة جزئية) من قبل المتصرفين فيها تكون بمثابة "اراضي دولة" بحيث يحق للحكم العسكرى اعادتها الى سيطرته، وهذا يعني انهم لا يعطون وزنا لنوع الاراضي كما ينصّ على ذلك قانون الاراضي وانما للاستخدام الذى جرى فعليا في الارض. وهذا الاختبار الذى يحصر مفهوم التصرف بالزراعة فقط ليس له ما يستند عليه في القانون المحلي. وبالاضافة الى ذلك، فان الاختبار المذكور يتضمن تحريفا لمفهوم "التصرف" في القوانين المحلية حسبما سنرى فيما بعـــد.